

في التصرف والمخرف فان كان في الصحة فمن كل المالى وان كان في مرض
 الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في
 الصحة ومرض صح منه كالصحة فالصحة في مرض الموت والحياة
 والكفالة والجهة وصحة في اعتبار من الثلث فان اعتق
 وجابى و اضاف الثلث عنهما فالحياة او لم يقدمت وبها
 مساواة اخرت وان اعتق بين محايينين فنصف للاولى
 ونصف بين العتق والاختيار وان حال ابي عتقين فنصف
 للحياة ونصف العتقين وعندها العتق اولى في المخرج وان اولى
 بان يعتق عنه بهذه المائة عند ملك منها درهم بطلت الوصية
 وعندها يعتق بما بقى ولو لمكان العتق حجج بما بقى اجرا او بطل
 للوصية بعتق عبده لوجوب عدم موت تله وتذفع بها وان قدى
 فلا ولو وصى الزيد بنت ماله وترك عبدا فدى زيد عتقه في
 الصحة والوارث عتقه في المرض والقول للوارث ولا يشئ
 لذد الان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهين على دعواه
 ولو ادعى رجل على الميت ديناً او العبد اعترافه وصحة وصدقه
 الموارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى المزمع وعندها لا يسعى
 وان اجتمعت وصايا و اضاف الثلث عنها قدمت الفرائض وان
 اخرها فان سار في الوصية او غيرها قدم ما قدمه وقيل
 تقدم الموقوف على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والموقوف
 على العتق

على الكفارات في العتق والظهار واليمين والكفارات على صدقة
 الفطر وصدقة الفطر على صحة وان اوصى بحجة الاسلام نحو
 رجل من بلد ذكره الكتاب وقت النفقة والا في حيث توفي وان شرب
 حاجا فمات في الطريق واوصى ان حج عنه من بلد وعندها
 من حيث مات استسما انا وعلى الخلافة اذا مات الحاج عن
 غيره في الطريق **باب الوصية الاقارب وغيرهم** جازا
 لان ملاحفة وعندها من يمكن حمله ويجمعهم سببها ^{سببها}
 السكن والمالك والذكر والانثى والسلام والرحمة وهما من
 ورحم صح من سببها في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد وراية
 واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه ونسائه الاقرب فالأقرب
 من كل ذى رحم محرم منه ولا تدخل فيه الولدان والولاد وفي الجدر
 وانثيان وان لم يكن ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
 عندهما من نسب الى اقصى ابيك في الاسلام بان اسلام اوارثك
 الاسلام وان لم يسلم فمن لم امان وخالد ان الوصية لعمته
 وعندهما للكل على السواء ومن لم يتم وخالد ان نصف الوصية لعمته
 ونصفها بين حالتيه وان لم يتم فقطه فنصفها له وان عمه وحده ^{خال}
 وخالد فالوصية للقيم ولعمته على السواء وعندها الوصية للكل على
 الشؤنة في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندها من يصولهم
 ويصنهم نفقة والاهل بيته والابوع وجاهه من اهل بيته واهل بيته